

४८

جامعة
القاهرة

الصادر من محمد الدميري المادوري يجرأ المحاميم وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

وَعَنْدُهُمْ لِحَامَهُ بِرَبَاسٍ **الْعَاصِي** **السَّيِّدِ** **الْمُعَزِّي** **الْمُعَزِّي** **الْمُعَزِّي**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمد المومني ، عبد الكريم فرعون ، محمد المحادين ، فهد المشاقيبة

الحمد لله

ب بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة النقض من حيث عدم في القضية رقم (١٣٦٠/٢٠٠٧) فصل (٥/٢٠٠٧) الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنحيات المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القراءة رقم (٢٠٠٧/٣٢٩) فصل (٢٠٠٧/٣٢٩) الفاضي بـ: - بتعديل الوصف الجرمي العقوبات إلى جنحة الإيذاء خلافاً للمادة (٣٤) من جنائية السرقة خلافاً للمادة (١٤/١) عقوبات المادة (٢٠٠٤/٢١٧) لعدم إدانة المتهمين بحدود الوصف المعدل والحكم على كل منهم بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم وإسقاط الحق الشخصي وعملًا بالمادة (١٠٠) عقوبات تخفيف العقوبة التنصيب الجبس سنته أشهر والرسوم لكل منها محسوبة له مدة التوفيق وإعادة الأوراق إلى

ويشتمل سببا التغيير بما يلي :-

أولاً: أخلصت محكمة الجنائيات ومن بعدها الاستئناف بما توصلت إليه من حيث
الموافقة القانونية وكأن الاستئنافجاً ممن هذه الجهة غير مستساغ ولا تؤدي إليه البيئة
المستمعة، ذلك أن الثابت بأن المتهمين قاماً بطبعهن المشتكى طعنات نافذة في بطلنه كانت
مستودي إلى وفاله لولا التدخل الطبعي ومن بعد طبعه قاماً بسلبه وبذلك كان الوصف الجرمي
الذي توصلت إليه من أن أفعالهما تشكل جنحة الإيذاء هو في غير محله القانوني وإن
الوصف الصحيح أن ما أقدموا عليه يشكل شروعاً بالقتل مقترباً بالسلب بحيث أن الوصف
القانوني الصحيح هو السرقة مستجムعة لكافية العناصر المشار إليها بالمادة ١٠٤ .

۱۰۷

•**፳፻፲፭ ዓ.ም. ቀን ተጠሪ በ፩፻፯፭ (፩፩፩/፩)**

•

1

lawpedia.jo

一一〇

* १८०। द्वितीय शब्द का अर्थ है कि यह वाक्य एक विशेष वाक्य है।

لم يقبل مساعد رئيس النيابة العامة بالقرار الاستئنافي وطعن فيه تغيير السببين

الذين أوردهما في لائحة التمييز المقدمة من قبله بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٢٠.

وفي الرد على سببي التمييز والمنصبين على تحفظة محكمة الاستئناف بتأييدها لقرار محكمة جنحيات الزرقاء فيما توصلت إليه بتعديل وصف الجريمة المسندة للموزع ضدهما من جنحة السرقة بحدود المادة (١٠٤) من قانون العقوبات إلى جنحة الإيذاء خلافاً للمادة (٣٣٤) من القانون ذاته .

ومن ذلك نجد النتيجة التي توصلت إليها محكمتي الموضوع مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبلاً من البينة المقدمة والمتمثلة في شهادة المشتكى حيث جاء في أقواله الأولية وهي التي أقرب للصحة أنه التقى بالمتهمين ليلاً في الزرقاء قرب السيفوي وطلبوا منه تقدماً وأعطاهما عشرة دنانير وبعد ذلك قام وبردة فعل منه لما جرى محلولة لرجاح القول من المتهمين إلا أنهما قاما بضربه على أنحاء متفرقة من جسميه وبعدها هرباً .

وعلى وجه وحيث أنه ضرب المشتكى عليهما المشتكى قد تم بعد أن أعطاهمما النقود ولم يكن إياها ثبات السرقة فيكون ما توصلت إليه محكمتي الموضوع بتعديل الوصف الجرمي لما قام به الموزع ضدهما من جنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة ١٤٠ من قانون العقوبات إلى جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣ من القانون ذاته واقعاً في محله ومستخلاصاً استخلاصاً سائغاً ومقبلاً من البينة المقدمة وموافقاً للقانون وسيبقي الطعن لا يرداً عليه ويتعين ردهما .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قرار صدر بتاريخ ١٤٢٩ هـ الموافق ٩ / ١ / ٢٠٢٠ م.

عضو

القاضي المترئس

lawpedia.jo

رئيس الديوان
دفتر

غ.د